الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

لا شك في أهمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الحفاظ على الكرامة الإنسانية، حيث تتضمن هذه الحقوق حصول الفرد على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في العمل، والحق في الملكية، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق، والتي تهدف في المقام الأول إلى تمتع الفرد بمستوى معيشي كريم، وتبعاً لذلك سوف يحاول الباحث التعرض لبعض هذه الحقوق في كل من النظم القانونية القديمة والوثائق الدولية المعاصرة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول

الحق في الزواج وتكوين أسرة في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

لا يستقر أمر الإنسان إلا بوجود أنيس له تسكن إليه نفسه، ويجتمع به شمله، وتستقر معه حياته، ويشتد به أزره، ويؤنسه في وحدته، ويشاركه في تحمل أعباء الحياة، فضلاً عن أن في الزواج وتكوين أسرة حفظًا للنوع الإنساني، وتبعاً لذلك سوف يفرد الباحث في الصفحات التالية موقف الحضارات القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة من الحق في الزواج وتكوين أسرة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

الحق في الزواج وتكوين أسرة في الشرائع الشرقية القديمة

أولاً: في مصر الفرعونية:

أ-مدى اشتراط موافقة المرأة على الزواج:

اختلف الشراح حول مدى اشتراط موافقة المرأة على الزواج، وبالمعنى الدقيق، حول مدى توافر ما يسمى بحق الجبر، أي سلطة الأب في تزويج ابنته ممن يشاء رغماً عن إرادتها أم لا؟ ولقد انقسم الشراح بصدد ما سبق إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى عدم اشتراط موافقة المرأة على الزواج:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الزواج كان يتم أساساً، خصوصاً في العصور الأولى من التاريخ المصري، بين الخاطب ووالد المخطوبة حيث كان يملك الأخير أو من يقوم مقامه تزويجها ممن يشاء رغماً عن إرادتها، ولكن تطور الأمر بعد ذلك، وأصبح للمرأة ابتداء من عهد الأسرة الخامسة والعشرين، حق إبرام عقد زواجها بنفسها، فكان الزواج يتم بذلك بين الرجل والمرأة، باعتبارهما طرفي الزواج، ولذا فلا بد من توافر رضاهما[1].

الاتجاه الثاني: يذهب إلى قدرة المرأة على إبرام عقد الزواج بنفسها:

اتفق معظم شراح تاريخ القانون على أن المرأة المصرية تمتعت في معظم عصور التاريخ القانوني الفرعوني (فيما عدا العصور الإقطاعية) بالأهلية الكاملة، ولذا فيشترط أن تعبر

(1) د. فخري أبو يوسف مبروك، مراحل تاريخ القانون، بدون ناشر، 1983، ص190.

المرأة عن رأيها صراحة عند الزواج، فلم يكن لوالدها حق الجبر عليها[1].

وقد جرى العرف على أن يذهب الخطيب إلى والد خطيبته ويتفق معه على خطبة ابنته منه، وكانت البنت تعبر عن إرادتها بأن تعلن عن موافقتها للأب[2].

الرأي الراجح: وفي اعتقادنا أن الرأي الأخير هو الرأي الصحيح، حيث إن العديد من الوثائق تبين أن المرأة كانت تتمتع بالقدرة على إبرام عقد الزواج بنفسها، فالزواج كان يتم بالاتفاق بين الطرفين، وكان التعبير عن الإرادة يصدر من جانب الرجل وكذلك المرأة، فالفتاة المصرية شأنها شأن الفتى تتمتع بحرية اختيار شريك حياتها، فلم يعترف القانون في مصر الفرعونية للأب بسلطة تزويج ابنته رغم أنفها[3].

ب- إجراءات الزواج:

١ - عقد الزواج بين الطبيعتين الشكلية والرضائية:

انقسم الشراح حول طبيعة عقد الزواج من حيث الشكلية والرضائية إلى ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أن عقد الزواج من العقود الشكلية حيث إن الكتابة كانت من أركانه، ويستند هؤلاء على حجتين:

الأولى: معرفة المصريين للكتابة وشيوعها وأهميتها في نظرهم.

الثانية: ما وصل لنا من وثائق عقود الزواج والتي تبرهن على أن المصريين كانوا يدونون عقود الزواج[4].

الرأي الثاني: يرى البعض أن الزواج كان يتم على مرحلتين أولاهما: شفوية وتتضمن التعبير عن الإرادتين المتطابقتين من الطرفين، وثانيتهما: مرحلة توثيق عقد الزواج، وهنا ينصب الأمر على توضيح الموقف والحقوق المالية لكل من الطرفين وللأولاد الذين

(1) د. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، 2003، ص437.
(2) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، 2013، ص205.
(3) د. محمود سلام زناتي، المساواة بين الجنسين في مصر الفرعونية، القاهرة، 2000، ص17-16.
(4) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص213-212.

ينتجون عن هذا الزواج[1].

الرأي الثالث: يرى أن الزواج في القانون المصري هو عقد رضائي يعتمد في وجوده على اتفاق الطرفين[2]، ولكن المصريين جرياً على عادتهم في تدوين ما يبرمونه من تصرفات مهما كانت ضئيلة القيمة، كانوا يفرغون عقود زواجهم في مجردات مكتوبة وموثقة، ولذلك يفرق البعض في هذا الصدد بين نوعين من الزواج: الزواج المكتوب (الموثق)، والزواج غير المكتوب (غير موثق) [3]، وبناء عليه فلم تكن الكتابة من شروط الانعقاد، بل هي وسيلة من وسائل الإثبات، ويفسر أنصار هذا الاتجاه ما وصل لنا من عقود زواج مكتوبة بأنها تتعلق بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين[4].

الرأي الراجح: وفي اعتقادنا أن الرأي الراجح هو أن الزواج في القانون المصري كان عقداً رضائياً يتم بالاتفاق وحده، وأن الكتابة كانت وسيلة من وسائل الإثبات، وقد اعتاد المصريون على كتابة عقود الزواج نظراً لانتشار الكتابة عندهم، بالإضافة إلى أنهم عن طريق كتابة العقد، كانت المرأة تستطيع تضمين العقد ما تشاء من قيود تحد من سلطة الزوج في الزواج مرة أخرى أو في التفكير في تطليقها، بالإضافة إلى أنهم كانوا يستعملون الكتابة لتنظيم علاقاتهم المالية الناشئة عن الزواج[5].

٢ ـ عقد الزواج بين الطابع المدني والديني:

انقسم الشراح بصدد طبيعة عقد الزواج إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن عقد الزواج هو عقد ديني بالمعنى الدقيق، استناداً إلى الدور الذي قامت به الديانة في حياة المصريين القدماء، فالزواج كان في مصر عقداً دينياً تتم إجراءاته داخل المعبد تحت إشراف الكاهن، وكان الكاهن يشترك في تكوينه اشتراكاً إيجابياً، ويتم بحضور أقارب الزوجين، وكان يتم تسجيل العقد في سجلات الكهنة،

(1) انظر: sedilithelegacy of Egypt, Oxford, 1953, P. 204.

(2) د. عبد الحميد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص224.

(3) د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، المرجع السابق، ص402.

(4) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص213.

(5) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص213.

ولذا فقد كان الزواج له الطابع الديني[1].

الاتجاه الثاني: يرى أن عقد الزواج لم يكن عقداً دينياً بل كان من العقود المدنية، حيث لم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطاً لانعقاد أو لصحة عقد الزواج في القانون المصري الفرعوني، ولكن نظراً للدور الهام الذي لعبه الدين في حياة المصريين، فيبدو أن معظم الشعب كان يبرم عقد الزواج في المعابد تبركاً بالآلهة[2]، وترتيباً على هذا الرأي فإن عقد الزواج عقد مدني بحت، فالشكليات الدينية ليست لها أثر في تكوين العقد[3].

الاتجاه الثالث: يرى تأرجح عقد الزواج بين الطبيعة المدنية والدينية طوال عصور القانون المصري، حيث قال: وقد كان الزواج مدنياً إلا أنه كان يتم في المعبد استكمالاً للإجراءات، ثم أصبح الزواج بعد ذلك دينياً، أي لا بد من اتباع طقوس معينة عند إبرامه وإلا ما تحققت آثاره ومتطلباته، إلا أنه يبدو أنه مجموعة بكورخوريس التي طبقت على العقود تشير إلى أن الزواج أصبح مدنياً كغيره من العقود[4].

الرأي الراجح: وفي اعتقادنا أن عقد الزواج في مصر كان له طبيعة مركبة، فهو من ناحية عقد مدني، ولكن من ناحية ثانية لا بد أن يصحبه القيام بمراسم دينية، وهذا أمر طبيعي في مجتمع يحيا في ظل حكم ملكي ديني، تسيطر عليه الأفكار الدينية سيطرة كاملة، حتى قيل إن المصريين أكثر شعوب العالم تديناً، ويضاف على ما سبق أن النزعة الدينية إذا سيطرت على شعب بدا أثرها في مجال الأحوال الشخصية ومنها نظام الزواج، نظراً لارتباطه الوثيق بالعقيدة الدينية[5].

ج-في أي سن كان يمكن إبرام الزواج في مصر الفرعونية:

إزاء صمت النصوص، فقد ذهبت الآراء في هذا الصدد إلى مذاهب شتى، الأمر الذي يدعونا إلى التقرير بأن المصريين القدماء لم يعرفوا سناً شرعياً للزواج، وقد جاءت آراء

(1) د. عمرو مصطفى، أصول تاريخ القانون، المرجع السابق، ص188.
(2) د. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، 2003، ص455.
(3) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص215.
(4) د. فخرى أبو يوسف مبروك، مراحل تاريخ القانون، المرجع السابق، ص194.
(5) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص216-215.

الكتاب معملة القياس من بين سن الزواج عند الرومان والإغريق، وبناء على ذلك القياس قالوا إن سن الزواج كان يتراوح بين 14-13 سنة للفتاة، وبين 17-16 سنة للفتى[1].

ويرى البعض الآخر، أن سن الزواج في القانون المصري الفرعوني لا يختلف عما كان سائداً في القانون المصري في العصر الروماني، وهو 12 سنة بالنسبة للفتاة و15 سنة بالنسبة للفتى، وأن هذا السن كان مطبقاً منذ العصر الفرعوني واستمر وجوده حتى العصر الروماني[2].

وفي اعتقادنا أنه أمام عدم وجود نص يعالج هذه المسألة فإنه لا يمكننا أن نحدد بطريقة قاطعة سن الزواج في القانون المصري في العصر الفرعوني هذا من ناحية، من ناحية ثانية، فإن الشيء الوحيد الذي تؤكده النصوص أن الزواج كان يتم في سن مبكرة، وترتيباً على هذا فلا يمكن القول بأن هناك سناً شرعياً للزواج في القانون الفرعوني، غالباً ما كان يتم تحديد سن الزواج بالنسبة للزوج أو الزوجة لنموهما الجسماني حيث تثبت بعض الوثائق أن كثيراً من الفتيات تزوجن في سن مبكرة للغاية[3].

ومعنى ما سبق، هو أن سن الزواج في مصر القديمة كان متروكاً للواقع، وكان يقدره الأهل مع مراعاة ضابط الالتزام بالزواج في سن مبكرة، يؤكد هذا وجود عقود زواج أبرمت لفتيات في سن الثانية عشرة والرابعة عشرة، وفي الدولة الحديثة كان الرجل يستطيع الزواج في سن الخامسة عشرة[4].

د-تعدد الزوجات وزواج الأخ من أخته في مصر الفرعونية:

يلاحظ أنه وإن كان نظام تعدد الزوجات وزواج الأخ من أخته قد أثار الخلاف في الرأي بين المؤرخين، إلا أنهم أعطوا هذه الحقوق كاملة إلى الفرعون سيد البلاد، فمن

---

(1) انظر: G-Paturet, La Condition Jridiquede La Frmmedans L›arclenne Egypte, Paris, 188, p. 24.

(2) د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، المرجع السابق، ص409-408.

(3) د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، المرجع السابق، ص406.

(4) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص208.

ناحية كان الفرعون لاعتبارات سياسية في إمكانه أن يتزوج أكثر من واحدة، ومثال ذلك تدريجياً: ما حدث بين الملك رمسيس الثاني وزواجه من ابنة ملك الحيثيين، ونفس الأمر انتهجه كل من تحتمس الرابع وأمنوفيس الثالث والرابع[1]، ومن ناحية أخرى انتشرت عادة زواج الأخ من أخته ما بين الأسرة الملكية ومن ذلك تدريجياً: زواج تحوتمس الأول من أخته أحموسى، وكانت «أرات» زوجة لأخيها تحوتمس الرابع، وكان تفسير ذلك مؤسساً على اعتبارات خاصة بالسلالة الملكية حيث يجري الدم الإلهي بين عروق أفرادها، ومن ثم كان زواج الأخ من أخته فيه محافظة على نقاء وصفاء هذا الدم في محيط الأسرة الملكية[2]، وأيضاً فقد أشار بعض العلماء إلى أن الملك سنفرو أحد ملوك الأسرة الرابعة قد اتخذ ابنته زوجة له، وأن رمسيس الثاني تزوج أكثر من واحدة من بناته[3].

هـ - هل اختلاف الجنسية مانعاً من موانع الزواج في مصر الفرعونية:

في عهد الدولة القديمة، كان اختلاف الجنسية مانعاً من موانع الزواج في القانون المصري الفرعوني، وقد تم استنتاج ذلك استناداً على ما يلي:

فمن ناحية نجد أن أحد البرديات (بردية توريل التي ترجع إلى عهد الأسرة العشرين) توضح أنه لم يكن في استطاعة المصري أن يبرم زواجاً مشروعاً مع أجنبية[4]، ومن ناحية ثانية، نجد أن الاعتبارات الدينية كانت تعتبر عائقاً أمام السماح للمصريين بالزواج بالأجانب، فمثلاً فقد كان المصريون يعتبرون بعض الشعوب المجاورة لهم نجسة ولا يجوز مخالطتها[5].

ومن ناحية ثالثة، فإن الوثائق تدل على أن القانون كان لا يسمح بالزواج من بعض الجنسيات، إذا جاء على لسان الحكيم (أني **Ani**) الكثير من النصائح التي تحث على عدم الزواج بالمرأة الأجنبية، كما أن وثيقة الزواج التي عثر عليها العلماء ويرجع تاريخها

(1) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص303.
(2) د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، المرجع السابق، ص420.
(3) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص303.
(4) جودميه، النظم القديمة، المرجع السابق، ص71.
(5) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص209.

إلى عهد الأسرة العشرين تشير إلى أن كل الأجانب لم يكن لهم حق الزواج من المصريين، وأن الزواج بين مصري وسورية أو نوبية لم يعد زواجاً صحيحاً من الناحية القانونية[1].

أما في عهد الدولة الحديثة، فلم يكن اختلاف الجنسية مانعاً من موانع الزواج، حيث ثبت وجود عقود زواج بين مصريين وأجنبيات وأيضاً بين أجانب ومصريات. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإنه في عصر الدولة الحديثة كانت مصر ترتبط بجيرانها بعلاقات دولية قوية، وبلا شك فإن هذه العلاقات كانت تسمح بدخول الأجانب إلى مصر ودخول المصريين إلى الدول الصديقة، وهذا كان بالطبع يؤدي إلى الترابط الاجتماعي عن طريق الزواج، ولذا كان الزواج المختلط شائعاً[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الوثائق ما يدل على أن فراعنة الدولة الحديثة قد تزوجوا بأميرات شرقيات، فقد تزوج أمنحتب الثالث من ابنة أحد ملوك بابل، كما تزوج رمسيس الثاني من ابنة ملك الحيثيين، وترجع تلك الزيجات في المقام الأول لأسباب سياسية، هدفها توطيد علاقة مصر مع ملوك الشرق، حيث إن هذا النوع من الزيجات لم يكن موجوداً من قبل، ولم يعرف إلا في عهد الدولة الحديثة، حيث توثقت علاقة مصر الدولية مع دول غرب آسيا.

فعلى سبيل المثال فقد كان لأحد ملوك بابل ابن يقيم في قصر أخناتون، وقد اقترن بابنة أخناتون، وأيضاً عثر على خطاب بعثته أرملة توت عنخ آمون إلى ملك (حتى) تطلب منه أن يرسل ابنه ليتزوجها حتى يصبح ملكاً على مصر[3].

و- مدى اعتبار الاختلاف الطبقي مانعاً من موانع الزواج في مصر الفرعونية:

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين العهود الإقطاعية، والعهود غير الإقطاعية في مصر الفرعونية، وذلك على النحو التالي:

1 -العهود غير الإقطاعية: يلاحظ أنه في العهود التي سادت فيها النزعة الفردية (العهود غير الإقطاعية) في مصر الفرعونية، كان هناك نوع من المساواة بين أفراد

(1) د. مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص515.

(2) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص209.

(3) د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص238.

المجتمع، فليس هناك أشراف وعامة، وتتحدد قيمة الفرد في المجتمع بما يتمتع به من كفاءة ومهارة وقدرة ذاتية على الكسب، وبالتالي فإنه لا يتصور في مثل هذه الظروف أن يكون الزواج محرماً بين الطبقات[1].

2 -العهود الإقطاعية: تميزت العهود الإقطاعية في مصر الفرعونية بانقسام المجتمع إلى طبقات مغلقة، لا يستطيع الفرد فيها تغيير وضعه الاجتماعي، وتتحدد حقوق الفرد فيها تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها، حيث إن الانتماء إلى طبقة معينة كان يعتبر من العناصر التي تقوم عليها حالة الشخص فتتحدد بها حقوقه والتزاماته، وعلى ذلك فمن الصعب تصور إمكانية وجود زواج مختلط في هذه العهود[2].

ثانياً: في بلاد ما بين النهرين:

أ-إجراءات الزواج:

لعب الأهل دوراً هاماً ورئيسياً بصدد الزواج في بلاد ما بين النهرين، فلقد جرت العادة أن يقوم الأب والأم بتقديم الزوجة إلى زوجها، أو يتولى هذا الأمر أي منهما، وكان يتولى الأمر في بعض الحالات الأخ، ومن هذا يستشف أنه كان يلزم لصحة عقد الزواج رضاء والدي العروسين، فالوالدان هما اللذان يقرران بصفة عامة زواج أولادهم سواء من ذلك الزوج أو الزوجة[3].

ولكن ذلك لا يعني أن زوج المستقبل لا يتدخل في اختيار زوجته، بل جاءت وثائق الحياة العملية مشيرة إلى كثرة تدخل هؤلاء في إبرام الزواج، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن رضاء العروسين كان يؤخذ بعين الاعتبار، ولكن ذلك كان بحكم العادة أكثر منه انصياعاً لنص تشريعي، فمن ناحية أخرى فقد جاءت بعض نصوص قانون حمورابي تؤكد أن المرأة المطلقة والأرملة في إمكانها أن تختار بمحض إرادتها ذلك الذي تصفه النصوص بأنه الرجل «الأثير على قلبها **L'homme deson Coeur**»، ولقد

(1) د. مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص516.
(2) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص212.
(3) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص234.

جاءت وثائق الحياة العملية لتشهد بأن المرأة كانت تختار زوجها في كثير من الحالات، وأيضاً جاءت الأخرى بعيدة عن تدخل أهلها وذويها[1]، ونخلص من ذلك أن الآباء لم يحتكروا بصفة نهائية أمور زواج أولادهم[2].

وبجانب التيرها +وكان الزوج يقوم بدفع النودونو **Nadannu** لزوجته وهي عبارة عن بعض المنقولات المنزلية أو بعض العقارات ليؤمن الحياة للزوجة ولأولادها في حالة ما إذا توفي الزوج قبلهم، وكان يتم إثبات هذا النودونو في محرر مكتوب إما في بداية الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية ذاتها، فليس للزوجة إلا حق الانتفاع على هذا النودونو دون حق التصرف حيث تظل ملكيته منعقدة دواماً للأولاد أصحاب المصلحة الحقيقية فيه[3]، ولا يكون الزواج صحيحاً إلا بتمام هذه الإجراءات، بل لا بد أن يحرر في وثيقة مكتوبة تضفي عليه الشرعية، وحيث يقوم الزوج بالتوقيع عليها يكون ملزماً لنفسه بالقيام بكافة الواجبات الملقاة على عاتقه، وأن يؤدي لزوجته حقوقها كاملة في حالة الطلاق، كما يشترط على الزوجة عدم الخيانة ويحدد أنواع العقوبات التي تنزل بها إذا ثبتت خيانتها، وغير ذلك من الشروط التي يقرها العرف السائد، فإذا ما انتهى تحرير العقد بدأت الاحتفالات الدينية والعائلية، وإن كانت النصوص التشريعية لم تشر إلى مثل هذه الاحتفالات، فإن مرد ذلك يرجع لعدم احتوائها على مضمون تشريعي[4].

ولقد تمتعت المرأة بمركز ممتاز في أروقة المجتمع في بلاد الرافدين، فكان في إمكانها أن تعمل بالتجارة وتمارس الوظائف الإدارية المختلفة وكانت من ثم تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، فقد كان لها أموالها الخاصة ولها وعليها حق الملكية كاملاً، وكانت تتمتع بحق الشهادة الكاملة كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف في أموالها المنقولة أو العقارية بكافة أنواع التصرفات، وكان في إمكانها أن تلجأ إلى القضاء شاهدة في الخصومة أو مدعية، وأكثر من ذلك كان في إمكانها أن تقاضي زوجها نفسه[5].

(1) جودميه، النظم القديمة، المرجع السابق، ص36.

(2) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص390.

(3) راجع المادتين 171 (ب)، 172 من قانون حمورابي، كذلك د. فايز حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

(4) جودميه، المرجع السابق، ص42.

(5) جودميه، المرجع السابق، ص42.

وأيضاً فإن الزوج لا تنعقد مسئوليته بالنسبة للتعهدات التي تكون الزوجة أبرمتها قبل الزواج، ولكن في الغرض العكسي نجد أن دائني الزوج يجوز لهم توقيع الحجز على أموال الزوجة ما لم يوجد نص يمنع ذلك صراحة في صلب عقد الزواج، كما أن الزوجين يكونان مسئولين بالتضامن عن كافة الديون المبرمة أثناء الحياة الزوجية، وذلك لتأكيد معنى اشتراكهما معاً متضافرين في إبرام التصرفات الضرورية[1].

ب- تعدد الزوجات:

يمكن القول بأن الزوج في بلاد ما بين النهرين يمكنه أن يتخذ لنفسه زوجة ثانية في حالات ثلاث: مرض زوجته الأولى بمرض عضال، عقم زوجته الأولى ثم سلوك زوجته المشين، ولكن يشترط في هذه الحالة الثالثة أن يثبت الزوج خطأ زوجته وتصرفها اللاأخلاقي أمام القضاء ويحكم بثبوت ذلك قضائياً[2].

الوضع في القانون الآشوري: إن الذي سبق ذكره قانون بلاد ما بين النهرين لا يماثل ما كان عليه الحال بالنسبة للوضع الذي ساد المجتمع الآشوري، إذ يبدو من استقراء نصوص القانون الآشوري أن الزوج كان في إمكانه أن يتزوج من ثانية دون أن يقيده القانون بضرورة وجود سبب يبرره، وعلى هذا فزواج الرجل من المرأة لا يحول دونه واتخاذ زوجة إذا شاء[3].

ج- موانع الزواج:

من الملاحظ في بلاد ما بين النهرين أنه وإن كان أمر التقدير التشريعي قائماً في وجه الزواج من ثانية إلا في نطاق محدود تماماً، فإن قانون حمورابي جاء لينهي صراحة وتحت تهديد بعقوبات جنائية صارمة الزواج بين الأب وابنته (المادة 154) وإذا حدث ذلك عوقب الأب بالنفي إلى خارج البلاد.

وحرم كذلك زواج الابن من أمه (المواد من 158-155) وإذا حدث وتزوج الابن

(1) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1987، ص386.

(2) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص386.

(3) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد ما بين النهرين وعند أهل العرب قبل الإسلام، المرجع السابق، ص135-134.

من أمة كانت العقوبة التي تلحقهما معاً أن يحرقا سوياً[1].

إلا أن القانون الآشوري في المادة (31) أجاز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي عزم على الزواج منها إذا ماتت قبل أن يدخل بها، وأعطت نفس المادة لوالد الخطيب الذي يموت وقت الخطبة أن يطلب المخطوبة زوجة لابن آخر من أبنائه[2].

أما عن الشق الثاني من موانع الزواج، خلاف درجات القرابة التي سبق ذكرها، فهناك الاختلاف الطبقي، فقد جاءت كثير من الشرائع القديمة تحرم بصفة مطلقة الزواج بين الأحرار والأرقاء.

كما أن بعضاً منهم يقصر التحريم على زواج الحرة من العبد، وقليل من هذه الشرائع ما يبيح الزواج بين الأحرار والأرقاء دون أية قيود، ومن هذه الشرائع النادرة قانون حمورابي، فقد تضمنت المادتان (175)، (176) من ذلك التقنين تنظيم الزواج الذي يتم بين العبد والمرأة الحرة، واعتبره زواجاً شرعياً مرتباً لجميع آثاره، واعتبر الأولاد الناتجين عن هذا الزواج يتمتعون بالحرية مثل أمهم، إذا العبرة بحالة الأم، وليس بحالة الأب عند تحديد حالة الولد من حيث الحرية والرق الناتج عن الزواج المختلط[3].

أيضاً كان الزواج مسموحاً به بين أهل بلاد ما بين النهرين والأجناس الأخرى، خاصة بين أعضاء الأسرة الملكية وأميرات من بلاد أخرى، كما أن الاختلاف في المراكز الاجتماعية أو العقيدة الدينية لا يشكل عقبة أمام الزواج في بلاد ما بين النهرين[4].

(1) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية القانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص389-388.
(2) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص389.
(3) المرجع السابق مباشرة، ص389.
(4) جودميه، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني

الحق في الزواج وتكوين أسرة في الشرائع الغربية القديمة

أولاً: الإغريق:

تطور مفهوم الأسرة اليونانية بانتقال التنظيم الاجتماعي من مرحلة القبيلة إلى مرحلة المدينة، فبعد أن كانت الأسرة منصهرة في كيان القبيلة وخاضعة لزعيم هذه المجموعة، صارت فيما بعد تشكل وحدة مستقلة بذاتها تخضع للأب الذي انتقلت إليه سلطة رئيس العشيرة، وبذلك أضحت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الصغرى على رأسها أب له سلطان مطلق عليها، وله حق تطليق زوجته ساعة يشاء شرط التصريح برغبته في حضور شاهد واحد على الأقل وشرط إعادة المهر إلى زوجته، وكان له كذلك حق الحياة على أولاده[1].

وكان الولد لا يتمتع بحقوق المواطنة ويتحرر من السلطة الأبوية إلا عندما يبلغ سن الثامنة عشرة، ولم يكن له قبل هذه السن شخصية قانونية، فكان لا يحق له التملك وعقد الاتفاقيات والتزوج إلا بموافقة والده[2].

وكانت الفتاة لا تتزوج إلا من الرجل الذي يختاره والدها، وبالزواج كان السلطان المطلق للوالد ينتقل إلى الزوج، فكأن الفتاة كانت تتخلى عن عبودية الأب لتقع في عبودية الزوج، وكان الزواج يجري عادة باحتفال علني يبدأ بطقوس دينية، وينتهي

(1) د. فايز حسين، ود. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، مؤلف مشترك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص163.

(2) المرجع السابق مباشرة، ص164-163.

بتسليم الزوجة إلى الزوج بعد عقد المراسم الشكلية، والزواج لا يكتسب صفة الشرعية التامة إلا بالعقد المتمم لمراسمه، وبعد إجراء العقد يُعلم الزوج عشيرته به لتكتمل الصفة العلنية ويتم الاعتراف بالزوجة، وكانت الزوجة تتعهد بالتخلي عن الطقوس الدينية الخاصة بقبيلتها، لتمارس طقوس القبيلة الجديدة التي انضمت إليها، إن كان ثمة اختلاف بين طقوس القبيلتين[1].

واتخاذ الخليلات كان شائعاً عند اليونان، وكان يحق للزوج بشكل شرعي اتخاذ خليلة لإنجاب الأولاد إن لم يُرزق أولاداً من زوجته، بشرط عدم السكن مع هذه الخليلة في المنزل الزوجي، كما كان يحق له إجبار زوجته على الإجهاض، إذا لم يكن راغباً في الأولاد، وإذا رزق الزوجان أولاداً التزما بإعالتهم، وكان الأولاد يلتزمون بإعالة الوالدين عندما يصبحون في وضع يمكنهم من ذلك، وكان عليهم تقديم فروض الاحترام للوالدين وتكريم ذكراهما بعد الوفاة[2].

لم يكن القانون في أثينا يسمح باتخاذ أكثر من زوجة، ومع ذلك أجيز للرجل، في فترة معينة من تاريخها وتحت تأثير ظروف خاصة الجمع بين زوجتين، وكان ذلك في سنة 411 نتيجة فقدان أثينا معظم شبابها، وكان الهدف من إباحة الجمع بين زوجتين تعويض أثينا عما أصابها من نقص شديد في عدد الشبان، وحتى لا تبقى غالبية الإناث بلا زواج، ولكن هذه الإباحة لم تدم طويلاً فقد ألغيت في سنة 403 ق.م[3]، أما فيما يتعلق بموانع الزواج عند الإغريق فهي تمثلت فيما يلي:

1 -القرابة:

أ-قرابة النسب: لم يكن القانون الأثيني، في العصر التاريخي يعتد بالقرابة بالنسب كمانع للزواج إلا في حدود ضيقة، بل إن الزواج بين الأقارب لم يكن مسموحاً به قانوناً فحسب، وإنما كانت التقاليد تحبذه[4]، غير أن السماح بالزواج بين الأقارب الأقربين لا

(1) د. فايز محمد حسين، ود. طارق المجذوب، المرجع السابق، ص164.
(2) د. فايز محمد حسين، ود. طارق المجذوب، المرجع السابق، ص164.
(3) د. محمود سلام الزناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص186.
(4) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص188.

يعني أن هذا الزواج كان جائزاً دونما تقيد فقد كان الزواج محرماً بين الأصول والفروع مهما علا الأصل أو نزل الفرع[1]، وفيما جاوز الأصول والفروع لم يكن القانون يحرم الزواج إلا بين الأخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات من نفس الأم، ومعنى ذلك أن القانون في أثينا كان يسمح بالزواج بين الأخ والأخت من نفس الأب إذا كانا من أمين مختلفتين، وإذا كان القانون يسمح بالزواج بين الأخوة بهذا التحديد، فمن الطبيعي أن يسمح به بين الأقارب الأكثر بعداً[2].

ب- قرابة المصاهرة: على خلاف القرابة النسبية لم تكن المصاهرة تشكل في أثينا مانعاً للزواج، لا بين الأصول والفروع ولا بين الحواشي، ومن هنا لم يكن هناك ما يحول دون الرجل والزواج من أم زوجته أو ابنتها من آخر، كما لم يكن ثمة ما يحول دون الرجل والزواج من أخت زوجته (المطلقة أو المتوفاة)، أو دون المرأة والزواج من أخي زوجها (السابق) [3].

ج- قرابة التبني: إن القرابة الناشئة عن التبني كانت تعطي حكم القرابة النسبية، ولهذا لم يكن من الجائز للمتبني أن يتزوج من ابنته بالتبني، وعلى ذلك لم يكن هناك ما يحول دون زواج الابن المتبنى من ابنة متبنيه أي أخته بالتبني[4].

2 -اختلاف الوضع الاجتماعي: لم يكن اختلاف الوضع الاجتماعي حائلاً دون الزواج بين النبلاء والعامة، فالقانون الأثيني لم يكن يقيم وزناً لاختلاف الطبقة في مجال الزواج بين الأحرار، فالمواطنون متساوون فيما بينهم، وما كان من الممكن أن تسمح الديمقراطية بوجود هذا المانع الذي من شأنه النيل من المساواة[5]، وعلى العكس من ذلك لم يكن القانون يسمح بقيام رابطة زوجية بين رجل حر وأمة، أو بين امرأة حرة وعبد، ولكن القانون، وإن كان لم يسمح بقيام زواج بين رجل حر وأمة لم يكن يعاقب على العلاقة

(1) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص188.

(2) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص189.

(3) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص190-189.

(4) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص190.

(5) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص190.

التي تنشأ بينهما[1].

3 -اختلاف الجنسية: لم يكن القانون الأثيني في بادئ الأمر، يمنع الزواج بين الأثينيين ومواطني المدن الإغريقية الأخرى، وكان هذا الزواج أمراً عادياً بين العائلات النبيلة بوجه خاص، فكثير من أبرز الشخصيات الأثينية ولدوا من أمهات أجنبيات[2].

-4صغر السن: لم ينص القانون الأثيني على حد أدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث، ومن ثم كان لولي الفتاة أن يعقد زواجها ولو كانت ما زالت طفلة صغيرة، غير أن انتقال العروس إلى زوجها لم يكن يحدث إلا بعد بلوغها، وهناك شواهد على حالات تم فيها لقاء الزوج بزوجته والزوجة في سن الثانية أو الثالثة عشر، ويرجع بعض الباحثين جعل القانون سن الثانية عشرة حداً أدنى لسن البلوغ التي يجوز معها انتقال الزوجة إلى زوجها[3].

أما بالنسبة للذكور فكان القانون في العصور التاريخية، يتطلب موافقتهم على زواجهم، ولهذا لم يكن من الممكن أن يكون الفتى طرفاً في عقود زواج قبل بلوغه سن الرشد، التي تنقضي معها السلطة الأبوية وتنتهي الولاية أو الوصاية عليه، وهي سن الثامنة عشرة كما سلف البيان، وهناك شواهد عديدة على عقود زواج أبرمت والزوج في سن الثامنة عشرة[4].

ثانياً: الرومان:

حافظ الرومان دائماً على مبدأ عدم تعدد الزوجات ولكنهم عرفوا نوعين من الزواج: الزواج بالسيادة، والزواج بلا سيادة، وكلاهما زواج شرعي، ومقصور كقاعدة عامة على جماعة الرومان، وسوف نعرض لكل نوع من الزواج سالف الذكر على النحو التالي:

1 -الزواج بالسيادة (Cummana):

اتخذ هذا النوع من الزواج طرقًا مختلفة لانعقاده لتأكيد معنى سيادة الزوج على زوجته،

(1) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص191.

(2) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص191.

(3) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص192.

(4) إلياذة هوميروس، نقلتها إلى العربية عنبرة سلام الخالدي، دار المعارف، 1947، ص113.

وقد تمثل ذلك في الطرق التالية:

1 -الزواج الديني: كانت هذه الطريقة هي الشائعة قديماً لدى الرومان، وكانت حكراً على طبقة الأشراف، وكانت تتم بين أروقة المعابد بترتيل عبارات دينية مألوفة وتقديم القرابين إلى كبير الآلهة (جوبيتر)، وكانت الإجراءات تتم بحضور الزوجين إن كانا مستقلين بحقوقهما، أو صاحبي السلطة عليهما إن لم يكونا كذلك، ويشترط بجانب ذلك حضور كاهن المعبد والكاهن الأعظم في حضرة عشرة شهود (وقد اشترطت النصوص أن يكون كاهن المعبد وأيضاً الكاهن الأعظم قد ولدا وتزوجا بنفس الطريقة)[1].

2 -الزواج بالشراء: وهو الزواج المدني الذي شاع بين العامة وكان يتم بموجبه شراء الزوجة واستعمال طرق الشراء الشكلية وأهمها طريقة الإشهاد، وبموجبها يمتلك الزوج السلطة والسيادة على زوجته إن كان مستقلاً بحقوقه، أو تخضع مثله لسلطة رب أسرته إن لم يكن كذلك[2].

3 -الزواج بطريقة المعاشرة: وتتم هذه الصورة بوضع اليد على الزوجة مدة من الزمن، وهي المدة المطلوبة لاكتساب الملكية على المال، فمن عاشر زوجته التي تزوجها بغير الطريقتين المتقدمتين سنة كاملة، يكتسب السيادة عليها وتصبح زوجته عضواً في الأسرة في مرتبة بناتها[3].

آثار الزواج بالسيادة: ترتب على هذا النوع من الزواج نتيجة لها أثران، أولاً: اكتساب السيادة على الزوجة، وهي على هذا النحو تنتقل إلى أسرة زوجها وفي نفس الوقت تنقطع علاقتها تماماً بأسرتها الأصلية[4].

وهى بالصفة الأولى تصبح عضواً في أسرة زوجها باعتبارها بنتاً له إن كان مستقلاً بحقوقه، وباعتبارها حفيدة لرب الأسرة إن كان زوجها لا يزال خاضعاً لسلطة رب الأسرة وهي على هذا النحو تعتبر أختاً لأولادها منه، وتنطبق عليها كل قواعد الإرث والوصاية، والزوجة تنتقل على هذا النحو بشخصها وأيضاً بأموالها وتخضع لكافة أبعاد

(1) د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، المرجع السابق، ص77.
(2) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، 1978، ص467.
(3) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص197.
(4) د. محمود السقا، المرجع السابق، 1978، ص467.

السلطة التي منحت قديماً لرب الأسرة، فله حق بيعها وعقابها، وله أن يمتلك بواسطتها ويكتسب عنها الحقوق، ولقد تلطفت مع الزمن هذه الصورة، وأخذت الزوجة مكانها من الاحترام والتبجيل داخل الأسرة[1].

الزواج بلا سيادة (**Sinemanu**): ظهر هذا النوع من الزواج إثر تطور المجتمع الروماني وتقدم الأفكار الأخلاقية، ومحاولة التخفيف من السلطة الأبوية داخل الأسرة الرومانية، فهو زواج كما يدل عليه اسمه يتم دون أن تخضع الزوجة لسلطة زوجها أو تتصل بأسرته[2].

وخلافاً للإجراءات الشكلية التي سادت التصرفات القانونية عند الرومان كان هذا النوع من الزواج يتم باتفاق الزوجين دون تدخل أحد من رجال الدين.

آثار الزواج بلا سيادة: يتفق هذا النوع من الزواج بالسيادة في علاقة الأب بأولاده، ولكنه يختلف عنه فيما يتعلق بعلاقة الزوجين ببعضهما، وأيضاً في علاقة الأم بأولادها.

1 –علاقة الأب بالأولاد: لا توجد ثمة تفرقة بين الزواج بالسيادة والزواج بلا سيادة بالنسبة لعلاقة الأب بالأبناء، إذ يكتسب الأب (أو رب الأسرة) السلطة الأبوية على أولاده في كلا النوعين من الزواج[3].

2 –علاقة الأم بالأولاد: رأينا أن الزوجة في الزواج بالسيادة تعتبر في حكم بنت الزوج وأختاً لأولادها، ومن ثم فهي ترث معهم من زوجها بناء على هذا الاعتبار، وعكس هذا الوضع نجده بالنسبة للزواج بلا سيادة لانتماء كل من الزوجة وأولادها لأسرة مختلفة، ولأنه لم توجد بينهما قرابة مدنية (إثر عدم اشتراكهما في الخضوع لسلطة رب أسرة واحد) فلا حقوق ولا واجبات ولا توارث ولا وصاية بينهما[4].

3 – علاقة الزوجين: سبق القول بأن الزوجة في الزواج بالسيادة تدخل بأموالها إلى أسرة زوجها وتصبح عضواً بها، وعكس ذلك تماماً نراه في الزواج بلا سيادة، فلا تدخل

(1) د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم بدراوي، القانون الروماني، المرجع السابق، ص78.
(2) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص200-199.
(3) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص469.
(4) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص203-202.

الزوجة في أسرة زوجها، بل تبقى في أسرتها الأصلية بنفس الوضع الذي كانت عليه قبل الزواج، فإن كانت مستقلة بحقوقها تبقى تحت إشراف وصيها، لأنه ليس للزوج في هذا النوع من الزواج سلطة على زوجته، وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولا وصاية، أما إذا كانت الزوجة تابعة لغيرها فإنها تبقى على حالها خاضعة لسلطة رب أسرتها[1]، وإن لم يكن هناك قديماً في المجتمع الروماني واجبات على أحد الزوجين قِبَل الآخر، إلا أنه مع مرور الزمن وتطور المجتمع الروماني، على وجه الخصوص فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي، كان على الزوج أن يرقى بزوجته إلى ذات مستواه الاجتماعي، وعلى الزوجة أن تحترم زوجها وتخلص له وتتفانى في خدمته.

أما بالنسبة لموانع الزواج عند الرومان فأهمها ما يتعلق بالقرابة، والمصاهرة، واختلاف الطبقات:

أ) القرابة: بنوعيها أي المدنية والطبيعية فكان يحرم الزواج في السلسلة المتعاقبة، أي بين الأصول والفروع، إلى ما لا نهاية، أما فيما بين الأقارب من السلسلة المتعددة أي بين الحواشي، فقد كان الزواج قديماً محرماً بينهم إلى الدرجة السادسة، ثم تعدلت هذه القاعدة في العصر الإمبراطوري وصار الزواج ممكناً بينهم في الدرجة الرابعة بشرط ألا يكون أحد الطرفين على درجة واحدة من الأصل المشترك[2]، فيحرم الزواج بين الأخ وأخته وبين الولد وعمته أو خالته، وبين البنت وعمها أو خالها، ولكنه جائز بين أولاد العمومة، وقد ورد على هذه القاعدة فيما بعد استثناء: فقد سمح بزواج العم من ابنة أخية لتمكين أحد الأباطرة من الزواج بابنة أخيه.

ب) المصاهرة: وهي العلاقة الناشئة عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر، ولم تكن المصاهرة في العصر الجمهوري مانعاً قانونياً من الزواج.

ولم تعتبر كذلك إلا في العصر العلمي، إذ أصبحت تمنع الزواج بين الزوج وأصول الزوج الآخر وفروعه، كالزوج وأم زوجته أو الأب وزوجة ابنه، وذلك بعد انقضاء الزواج الأول، وفي عهد الإمبراطورية منع أيضاً الزواج بأخوة الزوج أو بأخوات

+ ( )

( ) د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، المرجع السابق، ص86-85.

الزوجة.

ج) اختلاف الطبقات: كما بين الأشراف والعامة، كان قديماً مع موانع الزواج، ثم ألغي هذا المانع بقانون (**Canaleia**) عام 445 ق.م، وكذلك كان يحرم قديماً الزواج بين الأحرار الأصلاء والعتقاء، وفي عهد الإمبراطور أغسطس أصبح هذا الحظر قاصراً على أعضاء مجلس الشيوخ وعائلاتهم إلى الدرجة الثالثة، ثم ألغي في عهد جوستنيان[1].

د) بعض موانع أخرى: كانت هناك موانع أخرى من الزواج تقررت تباعاً في عصور مختلفة مثل الزنا، فكان لا يجوز للزاني الزواج مرة أخرى، ولكن جوستنيان أجاز له الزواج بعد وفاة زوجته بشرط ألا يتزوج بشريكته في الزنا، وكاختلاف الدين كما بين اليهود والمسيحيين الذي أصبح لاعتبارات دينية مانعاً من موانع الزواج في العهد المسيحي[2].

(1) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص195.

(2) د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، المرجع السابق، ص87.

المطلب الثالث

الحق في الزواج وتكوين أسرة في المواثيق الدولية المعاصرة

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وحمايتها هي حماية للمجتمع الداخلي والدولي، ولذلك حرصت الوثائق الدولية المعاصرة على كفالة الحق في تكوين أسرة، بداية بإقرارها الحق في الزواج وحماية الأسرة وحماية الأم الحامل ورعايتها، ثم حماية الطفل المولود ثم الطفل الصغير من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في تكوين الأسرة بداية من الحق في الزواج، واختيار الزوج بحرية، والرضا بين الزوجين، ثم حماية هذه الأسرة التي تكونت، وذلك بقوله:

1 – للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2 – لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

3 – الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966:

(1) المادة رقم (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كفالة الحق في الزواج وتكوين أسرة وذلك منذ التفكير في الزواج واختيار الزوج، ثم حماية المرأة الحامل، ثم حماية الجنين المولود وتربيته تربية لائقة، وتوفير الضمانات لأمه للتمكن من رعاية الطفل، ثم رعاية الأطفال القصر ضد الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بقوله[1]: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1 – وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسئولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2 – وجوب توفير حماية خاصة ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال المراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن «للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق»[2].

(1) المادة رقم (10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(2) المادة رقم (12) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.